

Distr.: General
31 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ٧ و ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال

وتوزيع البنود: تقارير المكتب

خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى
رئيس الجمعية العامة

أكتب إليكم بشأن أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ التي تنص على أنه لا يجوز لأي من الهيئات الفرعية للجمعية العامة عقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية بذلك صراحة. ويجب على الهيئات الفرعية التي ترغب في عقد اجتماعات خلال دورة عادية للجمعية أن تقدم طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم أن لجنة المؤتمرات تلقت من لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة والمحكمة الجنائية الدولية: جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى طلبات من أجل عقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

* A/65/150.



وإن لجنة المؤتمرات، بعد أن نظرت بعناية في تلك الطلبات ودوافعها، لا ترى مانعا من ذلك، مع العلم تمام العلم أن خدمات المؤتمرات ستُخصص لجميع هذه الاجتماعات "حسبما ما هو متاح" وضمن الموارد المتاحة، وعلى نحو لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية. وتبعا لذلك، أرجو ممتنة أن تأذن الجمعية العامة صراحة للجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة والمحكمة الجنائية الدولية: جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بأن تعقد اجتماعاتها وفقا للطلبات التي قدمتها ورهنا بالشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

(توقيع) كلاوديا كورتي

رئيسة لجنة المؤتمرات